وفقه الله تعالى عن الولي العراقي هو ما نقله في الروضة عن البغوي ونقل عن
الجمهور انه يبطل الجميع بفقد البلد وصحح لكنه قال ان قول البغوي احسن
ترفيبا فلذا جزم اسمعيل في مختصر الروضة وكذا المزجد في العباب ثم
قال اعني صاحب العباب بعد ذلك نقليل عائي الفي لكن حيث قال وبطل
منعه العين كل من باع بهام نقدها فلو انقطع بعض النقود وجبت
قيمته باعتبار ذلك الوقت بالدنانير الا بالنقد الحادث لمنع تقويم الدراهم
بالدراهم متفاوتا اشترى ولزم ما ذكر لغيره وحينئذ نقول اذا اشترى
ماله على شيد العهد بالدراهم السود امثاله وعدم المثل بان لم يكن
او وجد باكثر من ثمن المثل او منعه من الوصول اليه مانع فيما دون مسافة
القصر من بلد البيع لزم المعهد عند ارادة الفسخ تسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع
وقت الاداء او ان كان نقد البلد المقوم به من نقد المقوم نفسه ففي باب
الصلح من الروضة انه لو كان له على الف درهم وحسوب دينار ادينا لهي
دعه عن وصالحه منه على الفي درهم جاز لانه اذا كان في الذمة فلا ضرورة
الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعاضا
عن الدنانير الالف الاخر وان كان المبلغ معينا كان الصلح عنه اعتياضا
فكانه باع الفي درهم وحسب دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوة انتهى
وقول السائل وفقه الله تعالى وهل تختلف القيم الاوقات
غلاء ورخصا وحينئذ فقيمة يوم العقد او يوم العقد فالجواب نعم تختلف
باختلاف قيمة دراهم البلد المقوم بها كالدراهم البيض في صورة السوال

الشفعة ونقله الفقيه السائل نفع الله به عن الروض واصله واعتمد
الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بن عبسين في فتاويه فهو المفتى به وهذا كله
مع عدم الاجازة فيصح البيع في الجميع بجميع الثمن شوال كان المشتري
وارثا ام اجنبيا وكذا الشفيع والله تعالى اعلم

باب الخيار والرد بالعيب

مسألة اذا ادعى المشتري ان المبيع معيبا برده فانكره
البايع او ادعى فساد البيع والاخر صحته ولا بينة فمن القول قوله
منهما وهل تكون يمين البايع على البت او نفي العلم الجواب انه
اذا اختلف البايع والمشتري في وجود العيب او في صفته هل هي عيب اولا
فالقول قول البايع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد
هذا ان احتمل الحال صدقهما والا فلا يكفي في معرض حالها الا الى
قول عدلين عارفين كما جزم به القاضي والمتولي والقفال وقال في
المطلب انه القياس وقال البغوي يكفي واحد وحيث حلف حلف كجوابه
فان قال في الجواب لا يلزمني الرد او لا يستحق الرد علي بهذا العيب او الى
قبضه وما به عيب حلف كذلك اعني على نفي العلم فلا يكفيه بعته وما اعلم به
هذا العيب واما اذا ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده فالمصدق
مدعي الصحة بيمينه وان كان الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الغالب
من حال المكلف اجتنابه الفاسد والله سبحانه وتعالى اعلم

مسألة اذا اشترى دهنا او شيئا من المايعات فوجد فيه شيئا مخلطا من او بنفسه
ولم تتيقن فيه نجاسته هل يكون الشوه عيبا يرد به ام لا او اذا ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)